

مادة ٤ - يلغى القرار الوزاري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فيما تضمنه من إلزام الإنتاج طبقا للواصفات القياسية المصرية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٣

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير الصناعة
مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

قرار وزاري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٨

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للواصفات القياسية للزيوت النباتية
المعدة للطعام والزيوت المهدرجة ومخاليطها والمرجرين

صادر بتاريخ ٢٥/٢/١٩٨٨

بر الصناعة

يمد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للمقاييس وجودة الإنتاج ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ بشأن مواصفات إنتاج بعض منتجات
الغذائية وطرق فحصها واختبارها ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
١٩٨٢/١٢/١ ، ١٩٨٣/١/٣١ ، ١٩٨٥/٥/١٥ ، ١٩٨٦/٤/٣٠ ، ١٩٨٦/٦/١٦ ،
١٩٨٧/١ على اعتماد وتعديل بعض المواصفات القياسية ؛
بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج الزيوت النباتية المعدة للطعام والمسلى الصناعي النباتي والزيوت النباتية المهدرجة والمرجرين وفقا للمواصفات القياسية الموضحة قرين كل منها:

أولا - الزيوت النباتية المعدة للطعام:

- ١ - الجزء الأول : زيت السمسم - المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٩ ج ١٩٨٥/١ والتعديل الجزئي لها في عام ١٩٨٧ .
- ٢ - الجزء الثاني : زيت الزيوت : المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٩ ج ١٩٨٥/٢ والتعديل الجزئي لها في عام ١٩٨٧
- ٣ - الجزء الثالث : زيت جدين الذرة : المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٩ ج ١٩٨٥/٣ والتعديل الجزئي لها في عام ١٩٨٧
- ٤ - الجزء الرابع : زيت بذرة الكتان : المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٩ ج ١٩٨٥/٤ والتعديل الجزئي لها في عام ١٩٨٧
- ٥ - الجزء الخامس : زيت الفول السوداني : المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٩ ج ١٩٨٥/٥ والتعديل الجزئي لها في عام ١٩٨٧
- ٦ - الجزء السادس : زيت فول الصويا : المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٩ ج ١٩٨٦/٦ والتعديل الجزئي لها في عام ١٩٨٧
- ٧ - الجزء السابع : زيت عباد الشمس : المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٩ ج ١٩٨٦/٧ والتعديل الجزئي لها في عام ١٩٨٧
- ٨ - الجزء الثامن : زيت بذرة القطن درجة أولى : المواصفات القياسية المصرية رقم ٤٩ ج ١٩٨٦/٨ والتعديل الجزئي لها في عام ١٩٨٧

ثانيا - الزيوت المهدرجة ومخالبتها والمرجرين :

١ - الجزء الأول : المسلى الصناعى النباتى : المواصفات القياسية المصرية رقم ٥٠ ج ١/١٩٨٢ والتعديل الجزئى لها فى عام ١٩٨٧

٢ - الجزء الثانى : الزيوت النباتية المهدرجة : المواصفات القياسية المصرية رقم ٥٠ ج ٢/١٩٨٢

٣ - الجزء الثالث : المرجرين : المواصفات القياسية المصرية رقم ٥٠ ج ٣/١٩٨٣ والتعديل الجزئى لها فى عام ١٩٨٧

مادة ٢ - يكون فحص واختبار المنتجات المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٥ الخاصة بطرق الفحص والتحليل الكيمياءى للزيوت النباتية المعدة للطعام والزيوت المهدرجة ومخالبتها والمرجرين .

مادة ٣ - يمنح المنتجون للساع المشار إليها فى المادة (١) مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما يكون متبقيا لديهم من كميات الإنتاج السابق على أن يبلغ كل منهم مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد المخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه من إلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٥ والخاصة بالزيوت النباتية المعدة للطعام والمواصفات القياسية رقم ٥١ لسنة ١٩٦٥ الخاصة بطرق الفحص والتحليل الكيمياءى للزيوت المعدة للطعام .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب